

## دعوى

القرار رقم: (VR-2020-83)

الصادر في الدعوى رقم: (32-2018-V)

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب  
خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

#### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبليغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل؛ فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

#### المستند:

- القاعدة الفقهية (المدعي إذا تَرَكَ تَرْكاً والتارك يَتْرَكَ).
- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
ففي يوم الاثنين بتاريخ (٢٠٢/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (٢٧/٠١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (32-2018-V) وتاريخ ٢٣/٠١/٢٠١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة المفروضة عليها من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل والبالغة ١٠,٠٠٠ ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- الأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ٠١/٠١/٢٠١٨م، هم المنشآت التي تزيد توريداتها عن المليون ريال، أو التي تتوقع أنها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م، وقد كان متاحًا للمدعية التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون.

٣- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل) / تقديم الإقرارات / تصحيح الأخطاء / إبلاغ الهيئة بأية تغييرات /... إلخ، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا، إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠٢٠م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظامًا مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحضر كل من (...)، هوية وطنية رقم (...)، و (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفتها ممثلين عن المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبناءً عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١0٣0) وتاريخ ١٤٢0/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤١١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور من يمثل المدعية في الجلسة المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٧م، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي- دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبينة على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٧م، والتي تغيبت فيها المدعية عن حضور الجلسة مع ثبوت تبليغها ولم تقدم عذراً تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن: «المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ، والتارك يُتَرَكَ»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهياًة للحكم فيها، وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:**

- شطب الدعوى.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**